

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق العلاج الاقتصادي البيطري ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي البيطري
والقرارات المعدلة له ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٧٤١١ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ والكتاب الوارد
برقم ٣٧٣٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ والمتضمنتين موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخ
٢٠٠٧/١١/٢٨ ، ٢٠٠٨/٣/٣٠ .

مقدمة

مادة ١) : تعدل أجور الكشف على الحيوانات لتصبح كما يلي :-

- مقابل الكشف على الحيوان الواحد قبل الذبح بالمجازر أربعة جنيهات .
- مقابل الكشف على الحيوان الواحد في لجان التأمين على الماشية أربعة جنيهات .

مادة ٢) : يحدد سعر بيع لتر السائل النيتروجيني للقطاع الخاص بمبلغ ثلاثة جنيهات ونصف .

مادة ٣) : تعدل أسعار إيواء البوكس لتصبح كما يلي :-

- سعر إيواء البوكس الصغير بدون تغذية ثلاثة جنيهات .
- سعر إيواء البوكس المتوسط بدون تغذية ستة جنيهات .
- سعر إيواء البوكس الكبير بدون تغذية تسعة جنيهات .

مع صيغة السعر اليومي للتغذية سبعة جنيهات للكلب الواحد .

مادة ٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠٠٨/٦/١٤ .

وزير
الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباذه